الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ولم يذكر خلاف ابي حنيفة ولذلك ذكر الولوالجي ايضا في فتاواه
وفي عامة نسخ اصحابنا مثل شرح الكافي لشمس الائمة السرخسي وشرح الطحاوي للامام الاسبيجابي
والمختلف والتحفة وخلاصة الفتاوى ذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وقال في الخلاصة
والفتوى على قول ابي يوسف اما اذا كانت هالكة فلا يسترد منها شيء بالاتفاق كذا ذكر
الامام الاسبيجابي رحمه الله وجه قول محمد رحمه الله ان النفقة جزاء الاحتباس وقد زال
الاحتباس بالموت فيبطل النفقة بحساب ما بقي من الوقت كالقاضي اذا اخذ رزق مدة
ثم مات قبل تمام المدة يرد فيما بقي بحساب ذلك وكذلك المقاتلة اذا اخذوا الارزاق
مدة ثم ماتوا قبل المدة حيث يسترد منهم فيما بقي من المدة ولان سبب استحقاق النفقة
القيام عليها وقد بطل السبب بالموت فيبطل النفقة كالمستاجر اذا عجل الاجر ثم مات
حيث يرد الاجر بحساب ما بقي من المدة ولانه اعطاها النفقة لمقصود ففات
ذلك المقصود بالموت فيسترد منها بقدر ما بقي من المدة كما اذا اعطاها النفقة ليتزوجها
فماتت او مات قبل التزوج ووجه قولهما ان النفقة صلة كما قررنا قبل هذا والصلة
اذا اتصل بها القبض يبطل الرجوع فيها بالموت لانتهاء حكمها كما اذا مات الموهوب له
بعد قبض الهبة وكما اذا كانت النفقة هالكة من غير استهلاك وروى ابن رستم
عن محمد رحمه الله انها ان كانت قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشيء وان
كان اكثر من ذلك ترك لها مقدار نفقة الشهر استحسانا ويسترد من تركتها ما زاد
على ذلك لانه يعطيها النفقة شهرا فشهرا عادة فصار نفقة الشهر كنفقة الحال فهي لا
تسترد فلذا هذه وما زاد على الشهر فهو في حكم الاكثر فثبت فيه الرجوع **قوله** وعلى
هذا الخلاف الكسوة يعني انها اذا استعجلت كسوة مدة ثم ماتت قبل المدة لا يسترجع
منها بشيء عندهما سواء كانت قائمة او مستهلكة وعند محمد يسترجع من تركتها
بحساب ما بقي وكذا اذا مات الزوج قبل المدة والوجه من الطرفين قد بيناه وفي الهالكة

لا رجوع

لا رجوع بالاتفاق **قوله** لانه يسير اي لان الشهر وما دونه **قوله** فصار في حكم الحال اي
صار الشهر وما دونه في حكم الحال يعني ان نفقة الحال لا تسترد فكذلك نفقة الشهر
وفي بعض النسخ في حكم الحالة بالتشديد والتانيث اي النفقة الحالة **قوله** واذا تزوج
العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها اي يباع العبد في نفقة الحرة وهذه من مسايل
القدوري التي قال صاحب الهداية ومعناه اذا تزوج باذن مولاه وانما احتاج الى هذا
التفسير لانه اذا تزوج بدون اذن المولى فلا نفقة عليه ولا مهر وبه صرح شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه لان وجوب النفقة والمهر بعد صحة العقد وبدون اذن المولى لا يصح العقد
وانما قيد بالحرة لان المراة اذا كانت امة لا تستحق النفقة قبل التبوئة ويجيء بيانها بعد
هذه المسئلة وانما وجبت النفقة دينا على العبد لان النفقة من احكام العقد فيستوي
فيها الحر والمملوك كالمهر وانما يباع في النفقة والمهر لان النكاح لما كان باذن المولى
ظهر وجوب المهر والنفقة في حقه فتعلق برقبة العبد والتحق بسائر ديون العبد الا ان دون
الان يفديه المولى لان حق المراة في النفقة لا في عين الرقبة فاذا اوفاها المولى نفقتها
لا يبقى حقها في النفقة بعد ذلك فلا يباع العبد وكذلك الحكم في المدبر والمكاتب اذا
تزوجا باذن المولى حرة او امة بعد التبوئة حيث يجب النفقة والمهر عليهما ولكنهما لا يباعان
في النفقة والمهر لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك بل يؤمران بالسعاية ثم اذا
بيع العبد في النفقة واجتمع عليه النفقة مرة اخرى يباع ايضا قال شمس الائمة السرخسي
وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد مرة الا النفقة لان النفقة تجدد
وجوبها بمضي الزمان فذلك في حكم دين حادث وقال الولوالجي في فتاواه اذا
بيع في المهر مرة وبقي شيء من المهر بان لم يف الثمن بكل المهر لا يباع مرة اخرى بل
يتاخر الى ما بعد العتق والفرق بين النفقة والمهر ان العبد انما بيع في جميع المهر فلا
يباع فيما بقي منه مرة اخرى بخلاف النفقة فانه بيع في النفقات المجتمعة لا في النفقات

Copyright © King Saud University